﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب: 53]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

العلاقة بين حكم تعدُّد زوجات الرَّسول، وأدب الدُّخول على حجراته وزوجاته

بعد أن خصَّ رسول الله ﷺ نساءه الكرام بحسن العشرة، وفضل الرِّفقة، وكان قد تقدَّم لزومهنَّ البيوت، وترك تبرُّج الجاهليَّة؛ ذكر في هذه الآية آداب الأمَّة مع نسائه ﷺ؛ كرامةً لهنَّ رضوان الله عليهنَّ، وحفظًا لمقام النَّبيِّ ﷺ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿نَٰظِرِينَ﴾: (نظر) أصل صحيح يرجع فروعُهُ إلى معنًى واحدٍ، وهو تأمُّل الشَّيء ومعاينته، ثمَّ يُستعار، ويُتَّسع فيه[2]، ومنه النَّظر المعروف، وهو على ضربين: نظر العين، ونظر القلب، و"النَّظر: تقليبُ البصر والبصيرة لإدراك الشَّيء ورؤيتِه، وقد يُراد به التأمُّل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، وهو الرّويَّة، والنَّظر هو التَّأمُّل بالعين، والعامَّة تستعمل النَّظر في

(1) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 390، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 81.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نظر).

البصر أكثر، والنَّظر في حقيقته مواجهة بالعين مع التَّرقُّب والتَّهيُّؤ لالتقاط الشَّيء بمعنى رؤيته[1]، ومعنى ﴿نَٰظِرِينَ﴾ في الآية، أي: منتظرين متحيِّنين إدراكه وبلوغه[2]، والحديث هنا عن الطَّعام في بيت رسول الله ﷺ.

2) ﴿إِنَىٰهُ﴾: (أنى) له أصول أربعة: البطْءُ وما أشبهه من الحلم وغيره، وساعة من الزمان، وإدراك الشَّيء، وظرف مِنَ الظُّروف، وكلُّ معانيه ترجع إلى هذه، فالنُّضج مثلًا يرجع إلى الإدراك، يُقال: انتظرنا إنى اللَّحم، أي: نضجَهُ وإدراكه، و"المعنى المحوريُّ تهيُّؤ الشَّيء وصلوح حاله لما يراد به كالنَّبات المذكور، والظُّروف المذكورة تُهيِّئُ الطَّعام للتَّناول... كأنَّ أصل ذلك أنَّ النُّضج هو غاية طبخ الشَّيء، أو وضعه في النّار، ولا غاية بعده، ليوضعَ بعدئذٍ في الأواني"[3]، ومعنى ﴿إِنَىٰهُ﴾ في الآية غير متحيِّنين نضجَهُ[4]، أي: لا منتظرين نضجَهُ.

3) ﴿طَعِمْتُمْ﴾: (طعم) أصلٌ مطَّرد منقاس في تذوق الشَّيء، يقال: طعمتُ الشَّيء طعمًا[5]، فمعنى الطَّعم الذَّوق والأكل، ومنه الطَّعام، وهو معروف، ومنه المطاعم، وهي الأشياء التي تُؤكَلُ، ويرد الطَّعام في القرآن الكريم على أربعة أضرب ثلاثة منها خاصَّة، وواحد بالمعنى المتعارف عليه، وهو الأكل[6]، ومعنى ﴿طَعِمْتُمْ﴾ في سياق الآية، أي: أكلتم وتناولتم الطَّعام[7].

4) ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾: (نشر) أصل صحيح يدلُّ على فتح شيء وتشعُّبه[8]، ومنه قولهم: نشرتُ الكتاب؛ إذا بسطته، والنَّشر ما كان مخالفًا للطَّيِّ، وجاء الجيش نشرًا، أي: متفرِّقًا، ومنه انتشار الدَّواب في اللَّيل للرَّعي[9]، والنَّشر التَّفرُّق في كلِّ الجوانب، ومن معاني النَّشر الامتدادُ والابتعاد والتَّباعد، حقيقةً كانتشار النّاس، أو مجازًا كما يقال:

(1) الراغب، المفردات، والزبيدي، تاج العروس، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (نظر).
(2) ابن جرير، جامع البيان: 20/ 305.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (أنو - أنى).
(4) مجاهد، تفسير مجاهد، ص: 551.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (طعم).
(6) العسكري، الوجوه والنظائر، ص: 313.
(7) الثعلبي، الكشف والبيان: 8/ 58.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نشر).
(9) الخليل، العين، وابن دريد، جمهرة اللغة، والأزهريّ، تهذيب اللغة، والجوهري، الصحاح: (نشر).

نشر الله رحمته للعباد[1]، ومعنى الأمر ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ في الآية، أي: تفرَّقوا، واذهبوا، ولا تمكثوا[2] في هذا المكان؛ لما يترتَّب عليه من أذًى لرسول الله ﷺ.

5) ﴿مُسۡتَـٔۡنِسِينَ﴾: (أنس) أصل واحد، وهو ظهور الشَّيء، وكلُّ شيء خالف طريقة التَّوحُّش والإنس خلاف الجنِّ، وسمّوا لظهورهم، يقال: آنست الشَّيء؛ إذا رأيته[3]، والأُنس ما كان مخالفًا للنُّفور، وقيل سمّي الإنسان بهذا الاسم؛ لأنَّه خُلِقَ على طبيعة لا قوام له إلّا بأن يأنس بغيره؛ فقد قيل: إنَّه مدنيٌّ بطبعه، والأُنس معناه الألفةُ بأن يكون الشَّيءُ في وسط مجانسٍ مشاكل له[4]، ومعنى ﴿مُسۡتَـٔۡنِسِينَ﴾، أي: ولا متحدِّثين بعد أن تفرَّغوا من أكل الطَّعام بإيناس بعضكم لبعضٍ[5].

6) ﴿مَتَٰعًا﴾: (متع) أصلٌ صحيح يدلُّ على منفعةٍ وامتداد مدَّة في خير، منه استمتعت بالشَّيء، والمتعة والمتاع: المنفعةُ، وكلُّ شيء يُنتفع به، ويُتبلَّغ به، ويُتزوَّد، والماتع: الجيِّد البالغ الجودة، ومن معاني التَّمتُّع الاستلذاذ بالشَّيء طعامًا أو شرابًا في البدن أو نحوه[6]، والمقصود بقوله: ﴿مَتَٰعًا﴾ في الآية الطَّعام أو غيره من الأمور[7]، فأمرهم ألّا يسألوا شيئًا من ذلك إلّا من وراء ستر وحجاب.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

أمر الله تعالى المؤمنين بالأدب مع النَّبيِّ ﷺ وزوجاته ﷺ فقال: لا تدخلوا بيوت النَّبي إلا بعد أن يأذن لكم بدعوتكم إلى طعام، ولا تطيلوا الجلوس تنتظرون نضج الطعام، ولكن إذا دعيتم إلى طعام؛ فادخلوا، فإذا أكلتم؛ فانصرفوا، ولا تمكثوا بعده يستأنس بعضكم بحديث بعض، إنَّ ذلك كان يؤذي النَّبيَّ ﷺ، فيستحيي أن يطلب منكم الانصرافَ، واللهُ لا يستحيي أن يأمرَ بالحقِّ، وإذا طلبتُم من زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ حاجةً مثل آنيةٍ ونحوها؛

(1) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (نشر).
(2) القاسمي، محاسن التأويل: 8/ 100.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أنس).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (أنس).
(5) ابن جرير، جامع البيان: 19/ 161.
(6) الراغب، المفردات، وابن عباد، المحيط في اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (متع).
(7) مكي القيسي، الهداية: 9/ 5863.

فاطلبوها مِن وراء ستر، ولا تطلبوها منهنَّ مواجهةً؛ حتى لا تراهنَّ أعينكم؛ صونًا لهنَّ؛ لمكانة رسول الله ﷺ، ذلكم الطَّلب من وراء سترٍ أطهرُ لقلوبكم وأطهرُ لقلوبهنَّ؛ حتى لا يتطرَّقَ الشيطان إلى قلوبكم وقلوبهنَّ، وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسولَ الله، ولا أن تتزوَّجوا نساءه من بعد موته، فهنَّ أُمَّهات المؤمنين، ولا يجوز لأحد أن يتزوَّج أمَّه، إنَّ ذلكم الإيذاء - ومن صوَرِهِ نكاحكم نساءَهُ من بعد موته - حرام، ويعدُّ عند الله إثمًا عظيمًا[1].

آدابُ زيارة بيت النَّبيِّ والاستئذان عليه، وحرمة الزَّواج من زوجاته بعده

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

عِلَّةُ فصل جملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

فصل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ عمّا قبله؛ لأنَّه استئنافٌ بكلام جديد، فقد بيَّن في الآية السّابقة آدابَ الرَّسول ﷺ مع أزواجه، وجاءت الآية هنا في آداب الأمَّة معهنَّ ومع بيوتهنَّ[2].

الفصلُ بين الجملتين لتأسيس معنًى جديد

دلالةُ النِّداء بالأداة (يا) في السّياق:

غرضُ النِّداءِ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ حصول إقبالهم بقلوبهم على ما بعده من الانتهاء عن خرق حرمات بيوتهِ ﷺ، ولزوم الأدب معه ومع أهله، وفيه اهتمام بما سيلقى عليهم من أمر مهمٍّ؛ قصدًا لإحضار الذِّهن، فيعي ما يُلقى عليه.

استعمالُ أداة نداء البعيد للقريب؛ للتَّنبيه على عِظَم الأمر

وناداهم بـ(يا) الدّالَّة على البُعد في أصل وضعها، لكنَّها استعملت في نداء السّاهي، أو الغافل، وإن كان قريبًا تنزيلًا له منزِلَة البعيد[3]؛ لأنَّهم غفلوا عن أمر خطير متعلِّق بالأدب مع الرَّسول ﷺ وبيته وحرماته.

(1) جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم: 1/ 425.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 81.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 1/ 324.

دلالةُ التَّعبير بالموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾:

استعمل الاسم الموصول، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إشعارًا بعلَّة بناء الحكم على الصِّلة، وهي الإيمان في قوله: ﴿ءَامَنُواْ﴾، والمعنى: إن كنتم من أهل الإيمان؛ فصدِّقوا دعواكم فيه، واستجيبوا لما تؤمرون به من الأدب مع النَّبيِ ﷺ، فلا تدخلوا بيوته إلّا بإذنه...[1].

استعمالُ الاسم الموصول، إشعار ببناء الحكم على صلة الإيمان

دلالةُ ﴿لَا﴾ في قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾:

﴿لَا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ دالَّةٌ على النَّهي القاطع الجازم؛ لأهمّيَّة الأمر المنهيِّ عنه، فالجملةُ خطاب من الحقِّ ﷻ إلى المخاطَبين في ذلك الزَّمان، وإلى المؤمنين عامَّة من أمَّته بلزوم الأدب مع رسوله الكريم، بأن نُهوا عن دخول منازل الرَّسول ﷺ من غير إذنٍ، فهو أمرٌ غير مرغوبٍ فيه، وغير محمود.

النَّهي القاطع الجازم تأكيدٌ على خطورة الأمر وأهميّته

دلالةُ الفعل المنهي عنه ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾:

النَّهي عن الدُّخول إلى بيوت النَّبيِّ ﷺ، في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ تضمَّن معانيَ متعدِّدةً، ففيه النَّهي صراحةً عن دخولها دون إذنٍ، وفيه النَّهي عن الدخول مع طول الإقامة فيها[2]، وفيه النَّهي عن أن يبادروا بالمجيء والحضور قبل أوان الطَّعام ونضجه[3]، وكلُّ ذلك من باب التَّأدُّب مع النَّبيِّ ﷺ وأهل بيته.

ضوابطُ الدُّخول إلى بيوتات الرَّسول وآدابُهُ

سرُّ الإضافة في قوله: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾:

إضافةُ لفظ البيوت إلى لفظ النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ على معنى المِلك للنَّبيِّ ﷺ، فقد تملَّكها بالعطيَّة من الأنصار الَّذين كانوا يتملَّكون ساحة المسجد بعد فتح المدينة، وتصييرها دارًا للمسلمين، فلمّا قُبِضَ إلى الرَّفيق الأعلى؛ بقيت

نسبةُ البيوت إليه، إمّا للملكيَّة أو التَّشريف

(1) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 391.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 304.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 83.

لأزواجه وآله في حقِّ السُّكنى، حتّى توفّاهنَّ الله تعالى، ثمَّ رجعت إلى المسلمين، وأدخلت في المسجد حين توسعته[1].

ويجوز أن تكون إضافةُ لفظ البيوت إلى لفظ النَّبيِّ ﷺ من باب التَّشريف والتَّكريم، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس: 13]، فإنَّ لهذه البيوت من الحرمة والتَّقديس ما ليس لغيرها من البيوت[2]، فليس لكم أن تدخلوها إلّا بإذن أهلها.

نكتةُ وصفه بـ﴿ٱلنَّبِيِّ﴾ دون (الرَّسول):

تبريزُ معنى النُّبوَّة؛ لتأكيد معنى القداسة وخصوصيَّة الوحي

وصف الحقُّ ﷻ محمَّدًا ﷺ بصفة النُّبوَّة، في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾، ولم يعبِّر بصفة الرِّسالة؛ للدِّلالة على أنَّ تلك البيوت من الأمكنة المقدَّسة التي تأتي فيها الأنباء، وهي الأخبار العظيمة من علّام الغيوب بما فيه غاية رفعة الرَّسول وشرفه عند مولاه، وفي ذلك تنبيهٌ للمخاطَبين ألّا يشوِّشوا على النَّبيِّ ﷺ، ويشغلوه عن شيء من أمر النُّبوَّة[3].

دلالةُ ﴿إِلَّآ﴾ على الاستثناء في الآية:

ملمحُ الاستثناء للأحوال الَّتي يؤذن فيها بالدُّخول على الرَّسول

﴿إِلَّآ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ بمعنى الاستثناء، كما هو شأنُها في لسان العرب، وهو هنا استثناءٌ من عموم الأحوال والظُّروف التي يتطلَّبها الدُّخول إلى بيوت النَّبيِّ ﷺ الذي نهى الحقُّ ﷻ عن دخولها في الأحوال كلِّها، إلّا ما كان حالًا يُؤذن لكم فيه[4].

دلالةُ القصر بالنَّفي والاستثناء:

حرمةُ بيوت النَّبيِّ وحفظ خصوصيَّته

القصرُ متحقِّق بالنَّفي والاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾، وهو من باب القصر الحقيقيِّ، وهو يدلُّ على حرمة بيوت النَّبيِّ ﷺ، وعدم جواز الدُّخول إليها إلّا بإذنه

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 84.
(2) الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: 2/ 345.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 391.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 82.

الشَّريف؛ حفظًا لخصوصيَّة النَّبيِّ ﷺ وأهله، وعدم إزعاجه بأيِّ شكل من الأشكال.

دلالةُ الموقع الإعرابيّ لجملة: ﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾:

تنوُّع التَّأويل الإعرابيِّ للجملة مفيدٌ في بيان المعنى

﴿أَن﴾ في قوله تعالى: ﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ مصدريَّة ناصبة[1]، وهي مع مدخولها في معنى الظَّرف، والتَّقدير: لا تدخلوا بيوت النَّبيِّ ﷺ إلّا وقت أن يُؤذن لكم[2]، فبيوتُ النَّبيِّ محرَّمة الدُّخول إلّا وقت الإذن بدخولها.

ويجوز في ﴿أَن﴾ وما بعدها أن تكون في موضع نصبٍ على الحاليَّة من الضَّمير المندرج في ﴿تَدۡخُلُواْ﴾، أي: لا تدخلوا بيوت النَّبيِّ ﷺ إلّا مأذونًا لكم[3].

ويجوز أن تكونَ ﴿أَن﴾ مع مدخولها في محل جرٍّ بحرف جرٍّ مقدَّرٍ هو الباء الدّالَّة على المصاحبة، والمعنى: أنَّ الحقَّ ﷻ نهاهم عن دخولها في أيِّ حال من الأحوال، إلّا في حال كونهم مصحوبين بالإذن في دخولها[4].

ويجوز أن تكونَ ﴿أَن﴾ مع مدخولها في محل جرٍّ بحرف جرٍّ مقدَّرٍ هو الباء السَّببيَّة، فأسقط الباء، وبقيت ﴿أَن﴾، ويكون التَّقدير لا تدخلوا بيوت النَّبيِّ ﷺ إلّا بالإذن لكم، أي: بسبب الإذن[5].

بلاغةُ التَّضمين في الفعل ﴿يُؤْذَنَ﴾:

بيانُ أنَّ السّياق يستوعبُ الدَّعوة والإذن وزمن الفعل

عُدّيَ فعل الإذن بـ﴿إِلَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾؛ لأنَّه قد ضُمِّنَ فعل الدَّعوة (تدعون)؛ ليصيرَ المعنى: (إلّا أن تُدعَوا إلى طعام، فيُؤذن لكم بالدُّخول)؛ ذلك أنَّ الطُّفيليَّ قد يُؤذن

(1) الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 7/ 521.
(2) الزمخشري، الكشاف: 3/ 554.
(3) العكبري، التبيان: 2/ 1060.
(4) الشهاب الخفاجي، عناية القاضي: 7/ 181.
(5) ابن عادل، اللباب: 15/ 580.

له؛ إذا استأذن، وهو غير مدعوٍّ، وهي حالة غير مقصودة من سياق الكلام، فالكلام هنا متضمِّن شرطَي الدَّعوة والإذن[1].

دلالةُ بناء الفعل ﴿يُؤْذَنَ﴾ للمجهول:

بيانُ أنَّ الإذنَ في الدُّخول، يجوز بمجرد الرِّضا وانتفاء المانع

في إيراد فعل الإذن بالبناء للمفعول من غير بيان فاعل، في قوله تعالى: ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إيماءٌ إلى أنَّ الإذن في الدُّخول لا يشترط فيه التَّصريح، بل يجوز بمجرَّد العلم بالرِّضا، فيحتمل أن يكون الإذن من الحقِّ ﷻ، أو الرَّسول ﷺ، أو أهل البيت، أو الصَّديق، أو العقل المؤيَّد بالدَّليل بأن يعلم الدّاخل بانتفاء المانع من الدُّخول، كدخول أبي بكر ﷺ على بيت عائشة ﷺ من غير تكشُّف، أو حصول العلم بخلو الدّار، أو أنَّها محتاجة إليه، أو سوى ذلك[2].

معنى اللّام ودلالتها في: ﴿لَكُمْ﴾:

الإذنُ بدخولهم البيت غير مستلزم دعوتهم الأكل

اللّام في ﴿لَكُمْ﴾ دالَّةٌ على التَّخصيص والاستحقاق[3]، فإنَّه تعالى نهاهم عن الدُّخول إلى بيوت النَّبيِّ ﷺ إلّا أن يُؤذن لهم إذنًا يستحقّون بموجبه الدُّخول فالأكل، فلا يجوز لأحد دخول بيوت النَّبيِّ ﷺ إلّا بإذنٍ صريحٍ خاصٍّ له بالدُّخول.

معنى ﴿إِلَىٰ﴾ ودلالتها في: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾:

لا يكونُ انتهاءُ غايتكم الطَّعام

الأصلُ في معنى حرف الجرِّ ﴿إِلَىٰ﴾ في كلام العرب أن يكون دالًّا على انتهاء الغاية[4]، وهو عين معناه في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، أي: لا تكونوا منتهين[5] إلى هذا الغرضِ، فلا يكون انتهاءُ غايتكم الطَّعام.

والتَّعبيرُ ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ غير مقيَّد بجواز الدُّخول لأجل الطَّعام

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 82.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 179.
(3) الزجاجي، اللامات، ص: 65.
(4) ابن بابشاذ، شرح المقدمة المحسبة: 1/ 236.
(5) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 391.

حسب، وإنَّما ذكر الطَّعام من باب التَّخصيص بالذِّكر، ولا يدل على نفي ما عداه، فيجوز أن يكون دخوله إلى غير الطَّعام مع وجوده، كالتَّكلُّم معه، والاستعانة به في قضاء حوائجه، وإعلامه ممّا عنده من العلوم، وغير ذلك ممّا لا يمنع انضمامها إلى الطَّعام[1].

سرُّ التَّقييد بالحال ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾:

﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ حال من ضمير في ﴿لَكُمْ﴾، أي: لا يكن منكم دخول، وأنتم على هذه الحال[2]، وهذه الحال قيدٌ في متعلَّق المستثنى، وهو قيدٌ في قيد: قيد الإذن، وقيد الدَّعوة، وقيد انتفاء النَّظر قبل النُّضج والتَّحيين، فهذه قيودٌ ثلاثة، وتقييد النَّهي بالحال في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ للتَّنزيه؛ لأنَّ الحضور قبل تهيُّؤ الطَّعام غير مقتضٍ للدَّعوة، ولا يتضمَّنه الإذن، فهو تطفُّل[3].

قيدٌ ثالثٌ في منع الدُّخول على تلك الحال بعد قيد الإذن وقيد الدَّعوة

دلالةُ النَّظر في قوله: ﴿نَٰظِرِينَ﴾:

استعملَ اسمَ الفاعل في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، وهو من الفعل (نظرَ) بمعنى: (انتظرَ)، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يونس: 102]، والمعنى: غير متحيِّنين أوانه ونضجه، فالمعنى: لا تحضروا البيوت للطَّعام قبل تهيئة الطَّعام للتَّناول، فتقعدوا تنتظرون نضجَهُ[4].

اسمُ الفاعل دالٌّ على حدوث النَّظر واستمراره، وهو أبلغُ في التَّعبير به

وفي صياغة اسم الفاعل ﴿نَٰظِرِينَ﴾ من فعل النَّظر لطيفةٌ، فإنَّ اسم الفاعل دالٌّ على حدوث النَّظر منهم واستمراره، والتَّعبير به أبلغُ في النَّهي[5] من الفعل الذي قد يحدث، وينقطع، أي: إنَّهم يستمرّون

(1) ابن عادل، اللباب: 15/ 582.
(2) النحاس، إعراب القرآن: 3/ 221.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 85.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 82.
(5) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 392.

في النَّظر إلى الطَّعام وانتظاره، فكأنَّ أعناقهم مشرئبَّة، وعيونهم متوجِّهة إلى ما في البيت انتظارًا للطَّعام، وهو خُلقٌ منهيٌّ عنه.

معنى (الواو) ودلالتُها في الآية الكريمة:

عطفُ جملة الاستدراك على جملة النَّهي مفيدٌ في البيان

الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ عاطفة، عطفت جملة الاستدراك على جملة جواب النِّداء ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾[1]، فإنَّه لَمّا نهاهم عن الدُّخول إلى بيوت النَّبيِّ ﷺ من غير إذنٍ؛ عطف عليه جملة الاستدراك بأنَّ "إذا رسول الله ﷺ، فادخلوا البيت الذي أذِن لكم بدخوله"[2].

دلالةُ الاستدراك في قوله: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ﴾:

توكيدُ المنع وتخصيص الوقت مِن الأدب مع الحضرة النَّبويَّة

﴿وَلَٰكِنۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ حرف استدراك، وفائدته هنا توكيدُ منعِ الدُّخول، وأنَّه لا يكون إلّا بإذنٍ تأدُّبًا، وحفظًا للحضرة الكريمة ممّا يكره من التَّباسط، وتقدير الكلام: ولكن إذا دُعيتم، وأذن لكم، فادخلوا؛ لأنَّ الدَّعوة نفسها ليست إذنًا كافيًا في الدُّخول[3].

ويجوز في إيراد الاستدراك هنا أن يكون رافعًا توهُّمَ أنَّ مَن تأخَّر عن إبّان الطَّعام هو أفضل له على وجه الإطلاق، فبيَّن أنَّ مثل هذا التَّأخُّر غير محمود، بل هو ليس من الأدب؛ لأنَّه يجعل صاحب الطَّعام منتظرًا ضيوفَهُ المدعوّين[4].

سرُّ تقييد دعوتهم بـ﴿إِذَا﴾ دون (إنْ):

بيانُ أنَّ الدُّخول لا يصحُّ إلّا بدعوة صريحة

استعمل ﴿إِذَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾، ولم يستعمل (إنْ)؛ لأنَّ ﴿إِذَا﴾ دالَّة على تحقُّق الوقوع وحتميَّته[5]، و(إنْ)

(1) الخراط، المجتبى: 3/ 975.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 19/ 160.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 226.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 83.
(5) القونوي وابن التمجيد، حاشيتان على تفسير البيضاوي: 15/ 409، ومحمد الهلال، تفسير القرآن الثري: 22/ 23.

دالَّة على ندرة التَّحقُّق والحصول، وفي التَّعبير بـ﴿إِذَا﴾ هنا إيماءٌ إلى التَّحرُّز من الدُّخول إلّا إذا كانت الدَّعوة من أهل البيت حتميَّةً واقعةً حقًّا من دون أدنى شكٍّ، وهذا من أدب الدُّخول إلى البيوت في هذه الآية.

معنى (الفاء) ودلالتها في: ﴿فَٱدۡخُلُواْ﴾:

لَمّا كان دخولهم بيوتَ النَّبيِّ ﷺ لأجل دعوته لهم[1]؛ أدخل الفاء المؤذنة بالعلَّة والسَّبب على فعل الدُّخول في قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُواْ﴾، فعلَّمهم أنَّ الأدب يكون في حصول الدَّعوة قبل الدُّخول، وأنَّ الدَّعوة سبب للدُّخول، ويجوز في الفاء في قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ أن تكون دالَّة على المجازاة[2]، فقد صدَّر الجملة بـ﴿إِذَا﴾ الظَّرفية الشَّرطية، وهي لما يستقبل من الزَّمان، فوقعت الفاء جزاء في جوابها[3]، والمعنى: إذا دعاكم رسول الله ﷺ إلى بيته؛ فأجيبوه، وادخلوا.

الـدُّخـولُ يكون مقارنًا للدَّعوة، لا متقدِّمًا عنها ولا متأخِّرًا

معنى الفاء ودلالتها في: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ﴾:

الفاء في قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ﴾ دالَّةٌ على التَّعقيب من دون مهلة؛ للدِّلالة على أنَّه ينبغي أن يكون دخولهم بعد الإذن والدعوة، على وجه يعقبه الشُّروع في الأكل بلا فصل[4]؛ لئلّا يطولَ مكثهم في بيوت النَّبيِّ، فيتأذَّى من ذلك، ويكون فيه إشغالٌ له ﷺ عن أمر النُّبوَّة والدعوة، وأمر أهل بيته.

تفصيلُ أحكام الآداب قبل الدُّخول وبعده

ويحتمل أن تكون الفاء هنا للتَّفريع؛ فبعد أن بيَّن الله تعالى أنَّ دخولهم ينبغي أن يكون عن إذنٍ ودعوة إلى أمر خاصٍّ كالطَّعام مثلًا؛ فرَّع عليه بيانَ ما الذي ينبغي أن يكون منهم بعد انقضاء الأمر الذي دخلوا لأجله، فقال: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾.

---

(1) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 392.

(2) ابن كمال باشا، تفسير ابن كمال باشا: 8/ 273.

(3) الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 7/ 521.

(4) الآلوسي، روح المعاني: 11/ 246.

سرُّ تقييد الطَّعام بـ(إذا) دون (إن) و(لو):

بيانُ أنَّ (إذا) ظرفيَّة شرطيَّة، دالَّة على تحقُّق فعل الشَّرط وجوابه

علَّق تناولهم الطَّعام على وجه الحتم والتَّوكيد، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ بالانتشار، فاستعمل (إذا) الظَّرفيَّة الشَّرطيَّة الدّالَّة على تحقُّقِ الحصول والوقوع وحتميَّته[1]، ولم يستعمل (إنْ) أو (لو) الشَّرطيَّتين؛ لأنَّهما أقلُّ تحقُّقًا في وقوع الفعل، فيكون المعنى: أنَّه إذا تناولتم الطَّعام، وفرغتم منه على وجه التَّأكيد، فقد حصل مقصود الدَّعوة، فليس لكم بعد ذلك إلّا الانتشار في الأرض لقضاء مصالحكم وحوائجكم.

معنى (الفاء) ودلالتها في: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾:

فعلُ الانتشار أمرٌ بالتَّفرُّق فورًا من دون مهلة

الفاءُ الدّاخلة على فعل الانتشارِ، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾، بمعنى: العطفِ والتَّعقيب من دون مهلةٍ، فقد أمرهم الحقُّ ﷻ أن يتفرَّقوا في الأرض، ونهاهم عن إطالة الجلوس، فيستأنس بعضُهم ببعضٍ في الأحاديث[2] بعد الانتهاء من الطَّعام، وألّا يمكثوا في بيت النَّبيِّ ﷺ بعد ذلك، فهو ليس بالخُلُقِ المحمود.

دلالةُ التَّعبير بالفعل ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾:

الأمرُ بالانتشار يُطلَقُ على الأمر بالخروج مجازًا

أُطلِقَ لفظُ الانتشار على معنى الخروج بعد الأكل مجازًا، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾، ففعلُ الانتشار (افتعال) من النَّشر، وهو إظهار ما كان مطويًّا[3]، فكأنَّهم كانوا في طويَّة، فأمروا جميعًا بالخروج والانتشار أدبًا مع النَّبيِّ ﷺ وأهل بيته، فلا يتأخَّرون في بيته.

دلالة (الواو) في: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾:

عطفُ أدبٍ آخر من الآداب في بيوت النَّبيِّ الأوّاب

الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ دالَّة على العطف[4]، فقد عطفت نفي الاستئناس بالحديث منهم في بيت

(1) محمد الهلال، تفسير القرآن الثري: 22/ 23.
(2) الزمخشري، الكشاف: 3/ 555.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 83.
(4) الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 7/ 521.

النَّبيِّ ﷺ على ما سبق من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، فقد نُهوا عن دخول بيوت النَّبيِّ ﷺ وانتظار الطَّعام قبل أناته، ونُهوا عن البقاء بعد الطَّعام للحديث والاستئناس بالكلام؛ لأنَّ كلَّ ذلك كان يؤذي رسول الله ﷺ.

دلالةُ التَّعبير بالاستئناس:

التَّعبيرُ باسم الفاعل إشارةٌ إلى دوام الفعل واستمراره

معنى الاستئناس في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ طلبُ الأُنسِ والصُّحبة مع غيرهم، واستئناس الحديث أن تتسمَّعه، وتعتني بالإصغاء إليه[1]، والتعبيرُ باسم الفاعل يدلُّ على الدَّوام والاستمرار في الفعل، فإنَّهم كانوا يجلسون، "وينتظرون الغداء، وإذا أكلوا، جلسوا طويلًا، ويتحدَّثون طويلًا"[2]، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بالخروج عقب انتهائهم من طعامهم.

دلالةُ (اللّام) في قوله: ﴿لِحَدِيثٍۚ﴾:

إيرادُ الحكم مع علَّتِهِ مفيدٌ في البيان عن المراد

اللّام الدّاخلة على لفظ الحديث في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾؛ لإفادة العلَّة والسَّببيَّة، والمعنى: أنَّ استئناسَهُم ومكوثهم في بيت النَّبيِّ ﷺ إنَّما هو لأجل رغبتهم في الكلام، وتبادُلِ الأحاديثِ الطَّويلة التي تجري بينهم[3]، وهو ممّا يؤذي النَّبيَّ وأهل بيته.

ويجوز أن تكون اللّامُ الدّاخلة على الحديث هي اللّام الَّتي تقوّي اسمَ الفاعل ﴿مُسْتَـْٔنِسِينَ﴾ في طلبهِ المفعولَ ﴿لِحَدِيثٍۚ﴾، فالنَّهي واقعٌ على استئناس حديث أهل البيت، بمعنى: تسمَّعه، والإنصات إليه، وتوحَّشه.

الغرضُ من تنكير لفظ ﴿لِحَدِيثٍۚ﴾:

التَّنكير تعميمٌ يستوعب كلَّ ألوان الحديث

أورد لفظ ﴿لِحَدِيثٍۚ﴾ في قوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ منكَّرًا

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 83، 84.
(2) السمرقندي، بحر العلوم: 3/ 70.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 83.

إشعارًا بأنَّ المكوث بعد الطَّعام في بيوت النَّبيِّ ﷺ أمرٌ غيرُ محمود ولا مرغوب فيه على وجه الإطلاق أيًّا كوان نوع الحديث، وهذا الأدبُ من الآداب العامَّة للمسلمين[1].

علَّةُ فصل جملة: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ﴾:

فُصِلَ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ عمّا قبله؛ لأنَّه تعليلٌ له[2]، والمعنى: أنَّه تعالى نهاكم عن دخول بيوت النَّبيِّ ﷺ إلّا في حدود الشَّرع؛ لأنَّه ﷺ يتأذّى من تجاوز تلك الحدود بالدُّخول عليه في كلِّ وقتٍ وحين من غير إذنٍ أو دعوة[3].

كـونُ الجملةِ للتَّعليل أو الاستئناف مفيدة الغاية من وجهي التَّأويل

وقد يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ استئنافًا ابتدائيًّا، الغرضُ منه التَّحذير، ودفعُ الاغترار من أن يظنّوه ﷺ قد رضي بفعلهم هذا لسكوته عنهم، بل هو أذًى يلحق النَّبيَّ، وهو متقرَّر في نفوسهم، وهو عملٌ مذموم، فالنَّبيُّ أكرم الخلق جميعًا، وذلك يقتضي تجنُّب إلحاق أدنى أذًى به[4].

دلالةُ التَّعبير باسم الإشارة ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾:

اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ راجعٌ إلى انتظارهم الطَّعام حتّى ينضج، واستئناسهم بالحديث بعد الطَّعام، وكلُّ ذلك ممّا يؤذي رسول الله ﷺ[5]، واقترانُ حرف البُعد مع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾؛ للإيذان بعظمة فِعْلِهم عند الله تعالى وشدَّتِهِ[6]؛ فإنَّ الدُّخول من غير إذنٍ والمكوث بعد الطَّعام خُلُقٌ ذميم فيه أذًى لرسول الله ﷺ.

مـمّـا يـؤذي النَّبيَّ الخلوق انـتـظـارُهـم الـطَّـعـام واستئناسُهم بالكلام

(1) طنطاوي، التفسير الوسيط: 11/ 238.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 392.
(3) السايس، تفسير آيات الاحكام، ص: 656.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 85 - 86.
(5) أبو حيان، البحر المحيط: 8/ 500.
(6) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 392.

دلالةُ التَّعبير بـ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾:

الإشـــارةُ تستوعب كلَّ ما يفعل في الزّيارة

أضاف اسمُ الإشارة إلى الجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ الخطاب متوجِّهٌ إلى جميع من قام بذلك الفعل[1]، ويجوز أن يكون التَّعبيرُ بـ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ للإشارة إلى أمور كثيرة مجتمعةٍ مهمَّة لا أمر واحد، وهي النَّظر والانتظار والمكوث والجلوس والحديث بعد الطَّعام وغير ذلك ممّا كان يؤذي النَّبيَّ ﷺ، أو يشقُّ عليه[2].

دلالةُ الإخبار بالفعل ﴿كَانَ﴾ ماضيًا:

بيـانُ تحمُّلِ النَّبيِّ أذَى ممَّن لا يعرفون الأدب معه

دلَّ التعبيرُ بفعل الكون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ على تحقُّق وقوع الأذى على النَّبيِّ ﷺ، حينما كان النَّاسُ يجتمعون في بيته، ويطيلون المكوث، ولم يكن سكوتُهُ عن فِعلِهم ذلك ناشئًا عن رضاه بفِعلِهم؛ إنَّما حياءً منه وأدبًا معهم، وفيه إشارة إلى تحمُّل النَّبيِّ ﷺ[3].

دلالةُ التَّعبير بالمضارع: ﴿يُؤۡذِي﴾:

مـا نُـهـيَ عنه شاغـل للنَّبيِّ عـن شـؤون الأمَّـة الدّينيَّة والدُّنيويَّة

التَّعبيرُ عن فعل الإيذاء مضارعًا في قوله تعالى: ﴿يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾، دالٌّ على تكرُّر دخول بعضٍ مِنَ المؤمنين بيوتَ النَّبيِّ ﷺ على الوجه الذي كان يُحْدِثُ له الأذى في كلِّ مرَّة؛ لأنَّ فعلهم فيه ما يحول بينه وبين التَّفرُّغ لشؤون النُّبوءة من تلقّي الوحي أو العبادة، أو تدبير أمر الأمَّة، أو التَّأخُّر عن الجلوس في مجلسه لنفع المسلمين، ولشؤون ذاته وبيته وأهله[4].

معنى (أل) في ﴿ٱلنَّبِيَّ﴾:

(أل) في ﴿ٱلنَّبِيَّ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ للعهد،

(1) الشربيني، السراج المنير: 3/ 265.
(2) محمد الهلال، تفسير القرآن الثري: 22/ 23.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 180.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 86.

خـاتـمُ الأنبـياء الـــذي تـأتـيـه الأنباءُ العظيمة مـــن ربِّـــه فـلا يُشغَلُ عن ذلك

أي: النَّبيَّ المعهود عندكم، وهو الرَّسول الكريم محمَّد ﷺ خاتم الأنبياء، فليس لكم أن تؤذوا النَّبيَّ المتَّصف بهذه الصِّفة، بما كان له عند الحقِّ ﷻ من العظمة والرِّفعة والسُّموِّ، وما هيَّأهُ الله تعالى لتلقّي الأنباء العظيمةِ الَّتي تكون سببًا في شرفكم وعلوِّكم في الدُّنيا والآخرة، فاحذروا من إشغاله عن تلقّي الوحي وعن أمر الدَّعوة والنُّبوَّة.

دلالةُ (الفاء) في قوله: ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾:

ملمحُ التَّفريع عـلى مـقـدَّر دلَّ عليه السّياق

الفاءُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾ دالَّة على التَّفريع، غير أنَّه تفريع على مقدَّر دلَّ عليه السياق، فليس الاستحياء مفرَّعًا على الإيذاء، ولا هو من لوازمه، وتقديرُ الكلام: أنَّ ذلك الفعل كان يؤذي النَّبيَّ ﷺ، فيهُمُّ بإخراجكم، لكنَّه يستحي منكم، فلا يفعل[1].

دلالةُ التَّعبيرِ بالمضارع ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ﴾:

السُّكوتُ مظهرٌ لاسـتـحـيـاء الـــرَّســـول من إخراجهم

التَّعبيرُ باستحيائه ﷺ إنَّما هو في حقيقته صورةٌ لسكوته عن أفعالهم، وهو سكوتٌ مظنون فيه ظنًّا خاطئًا في أنَّه سكوت رضًا من الرَّسول عن جلوسهم وأحاديثهم في بيته، فأرشدهم هنا إلى وهْمِ ذلك وخطئه، وإنَّما سكت استحياءً من أن يباشرهم بالإخراج، فهو استحياء خاصٌّ من عمل خاصٍّ[2].

وإيرادُ فعلِ الاستحياء بصيغة المضارع للدِّلالة على أنَّ هذا خُلقٌ متكرِّر متجدِّد منه ﷺ، ويدلُّ على استمرار حالة الاستحياء لدى النَّبيِّ مِن أصحابه، ويؤيِّدُهُ سبب النُّزول من أنَّ الرَّسول جعل يدخل ويخرج، ويستحيي من أن يكلِّمَهُم[3]، وهي حالة متكرِّرة؛ كلَّما تكرَّر منهم ذلك الفعل.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 86.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 86.
(3) مكي القيسي، الهداية: 9/ 5862.

دلالةُ (مِن) في شبه الجملة: ﴿مِنكُمۡۖ﴾:

دخولُ حرف الجرِّ (مِنْ) على ضمير المخاطَبين، في قوله تعالى: ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾، على تقدير مضافٍ، ومعناه الابتداء[1]، وهو الإعلامُ والإخبار، والمعنى: أنَّه ﷺ، يستحيي مِن إخراجكم، أو إعلامكم أنَّ فعلكم ذاك يؤذيه[2].

الاستحياءُ شيمةُ الرَّسول، والأذى فعل كلّ جهول

دلالةُ الحذفِ البلاغي للمضاف:

في قوله تعالى: ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾ محذوفٌ مقدَّر دلَّ عليه السّياق؛ لأنَّ الاستحياء لا يكون من الذّات، وإنَّما يكون من الأفعال، وآيةُ ذلك أنَّه عطف نفْيَ فعل الاستحياء من الحقِّ المسند إليه تعالى، ولم يعبِّر عن الاستحياء هنا منهم؛ لأنَّ الكلامَ على نيَّة الحذف، والتَّقدير: إنَّ فعلكم ذلك ممّا يؤذي النَّبيَّ ﷺ، فيستحيي من إخراجِكم، أو الأمْرِ منه بأن تنصرفوا[3].

الاستحياءُ لا يكون من الذّات، وإنَّما يكون من الأفعال

دلالةُ (الواو) في قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾:

الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ عاطفة، بأن تكون هذه الجملة معطوفةً على قوله تعالى: ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾، والمعنى: الإشارة إلى سوء الأدبِ معَهُ ﷺ، فإنَّه إن كان يستحيي منكم؛ فلا يُنكر عليكم فعلكم هذا، فإنَّ الحقَّ ﷻ لا يستحيي من الحقِّ؛ لأنَّه ربُّ العالمين، ويشرِّع لعباده ما يشاء، ويريد، فلا يمنعه شيء عن الحكم بالحقِّ.

حكمُ الله حقٌّ، لا يؤخِّره شيء

بلاغةُ المشاكلة في الآية:

بين استحياء الرَّسول ﷺ، واستحيائه سبحانه من بيان الحقِّ، في قوله تعالى: ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾، فقد أسند فعل الاستحياء المنفيِّ لله تعالى، وأراد منه عدمَ السُّكوت عن

المشاكلةُ بين استحياء الرَّسول واستحياء الله تعالى، من بديع السّياق

(1) الآلوسي، روح المعاني: 11/ 247.
(2) الزمخشري، الكشاف: 3/ 555، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 87.
(3) الصابوني، روائع البيان: 2/ 346.

بيانه، بتسمية السُّكوت استحياءً على طريق المشاكلة، مع العبارة الدّالَّة على استحياء الرَّسول[1].

بلاغةُ التَّعبيرِ بالاسم الجليل:

إظهارُ قدرته السّامية تعظيمًا وتخويفًا وتنبيهًا

التَّعبيرُ بالاسم الجليل (اللّه) في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ له الأمر جميعًا[2]، وأنَّه يفعل ما يشاء، وأنَّ له القدرة المطلقة، والعظمة الباهرة، والمهابة السّامية، وفي ذلك تعظيمٌ وتخويفٌ وتنبيهٌ للمخاطَبين، وأحرى في الالتزام بما أمر به مِنَ الأدب مع الرَّسول وبيوته وأهله.

دلالةُ ﴿لَا﴾ في ﴿لَا يَسۡتَحۡيِۦ﴾:

أسبابُ الحياء المتأتّاة من الخلق منتفيةٌ عن الله الخالق

﴿لَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ دالَّة على النَّفي[3]، أي: نفي الاستحياء، والمعنى: أنَّ الحقَّ ﷻ لا يفعل فعلَ المستحيي، فيترك الأمر بالحقِّ[4]؛ لأنَّ أسباب الحياء بين الخلق منتفيةٌ عن الخالق سبحانه[5].

دلالةُ التقييد بالجارِّ والمجرور ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾:

الإسلامُ لا يستحيي من الحقِّ، دعوة إلى الجهر به ونشره وإقامته

في تقييد الفعل بالجارِّ والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ أحكامَ الله تعالى لخلقِهِ كلَّها حقٌّ وخيرٌ ونفعٌ لهم في كلِّ شؤونهم من شؤون دنياهم وأخراهم، وفيه إشارةٌ أيضًا إلى وجوب التزام الأمَّة بالحقِّ في كلِّ جوانب حياتها، فكما أنَّ الحقَّ ﷻ لا يستحيي من إظهار الحقِّ، فكذلك يجب على المؤمن ألّا يستحيي من تعلُّمه وإقامته ونشره بين النّاس، إلّا في الحقوق الخاصَّة المتسامح فيها من أصحابها[6].

---

(1) الصابوني، روائع البيان: 2/ 347.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 393.
(3) محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 11/ 183.
(4) الزمخشري، الكشاف: 3/ 555، والبقاعي، نظم الدرر: 15/ 393.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 88.
(6) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 88.

دلالةُ (أل) في لفظ ﴿ٱلۡحَقِّۚ﴾:

الاستغراقُ يشمل كلَّ المعاني الدّاخلة تحت مسمّاه

تعريفُ ﴿ٱلۡحَقِّۚ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ تعريفٌ للاستغراق؛ ليشمل كلَّ المعاني الدّاخلة تحت مسمّى ﴿ٱلۡحَقِّۚ﴾، فليس الأمر مقصورًا على ما يتعلَّق ببيوت النَّبيِّ ﷺ، ولزوم الأدب معها بما بيَّنه سبب النُّزول في أن يبيِّن لهم الحقَّ الذي يأمرهم بالخروج بعد تناول الطَّعام، وما تشير إليه الآية في حفظ الأدب والتَّعليم[1]، بل هو في كلِّ خُلقٍ ضمن الدّين والشَّريعة، وهو العدل والخير والصِّدق والواجب؛ لأنَّ "الحقَّ ضدُّ الباطل، فمِنه حقُّ اللّه، وحقُّ الإسلام، وحقُّ الأمَّة جمعاء في مصالحها وإقامة آدابها، وحقُّ كلِّ فرد من أفراد الأمَّة فيما هو مِن منافعه ودفع الضُّرِّ عنه، ويشتمل حقُّ النَّبيِّ ﷺ في بيته وأوقاته"[2]، فهو مُستغرِقٌ وجوهَ الخيرِ كلَّها، مُستخرِجٌ منه وجوهَ الباطلِ كلَّها.

دلالةُ (الواو) في: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ﴾:

عطفَ بالنَّهي عن دخول البيوت النَّبويَّة، إلّا للضَّرورة المقدَّرة

الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾ عاطفةٌ[3]، فقد عطفت هذه الجملةَ على قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾ زيادةُ بيانٍ للنَّهي عن دخول بيوته ﷺ، وتحديدٌ لمقدار الضَّرورة التي تدعو إلى دخولها أو الوقوف بأبوابها[4].

نكتةُ التَّقييدِ بـ(إذا) دون (إن):

سؤالُ المتاع من البيوت متكرِّرُ الحصول كثير الوقوع

استعمل (إذا) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا﴾ دون (إن) الشَّرطية الجازمة؛ لأنَّ (إذا) ترد للمقطوع بحصوله، والكثير وقوعه، بخلاف (إنْ) التي أصلها الشَّكُّ والإبهام[5]، وعبَّر بـ(إذا) هنا؛ لأنَّ

(1) السمرقندي، بحر العلوم: 3/ 70.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 88.
(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 8/ 41.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 90.
(5) فاضل السامرائي، معاني النحو: 4/ 75.

سؤالهم زوجات النَّبيِّ المتاع قطعيُّ الوقوع؛ "لأنَّ سؤالَ المتاع من مصالح التَّكليف المرغَّب فيها شرعًا"[1]، فهو أمر يحدث، ويتكرَّر في حياة النّاس، فناسبه التَّعبير بما يدلُّ على تحقُّق الوقوع، وهو (إذا).

دلالةُ السُّؤال بالماضي في ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾:

خطابُ المؤمنين لزوجات النَّبيِّ قائمٌ على التعظيم والتوقير

التَّعبيرُ بالسُّؤال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾، يدلُّ على معنى الإرادة، أي: إذا أردتم أن تسألوهنَّ متاعًا، فالسُّؤال هنا مضمَّنٌ معنى الإرادة والنِّيَّةِ، فهما الحقيقة، والسُّؤال والقول مظهرهما[2]، ويدلُّ على ذلك أنَّه أعاد لفظَ السُّؤال بعده، بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فأورد السُّؤال هنا بلفظه ومعناه، ويجوز في استعمال لفظ السُّؤال، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ دلالة أخرى، وهي إظهار التَّعظيم والتَّوقير لنساء النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ الطَّلب من الأدنى إلى الأعلى دعاءٌ ومسألة[3].

دلالةُ مرجع ضمير الغائبات في ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾:

الاكتفاءُ بالضَّمير؛ لدلالة الحال على المقال

الضَّمير في قوله تعالى: ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ يعود إلى نساء الرَّسول ﷺ، واكتفى بالضَّمير؛ لدلالة الحال على المقال[4]، وهنَّ ربّات البيوت المفهوم من ذكر بيوت النَّبيِّ، وهنَّ الأزواج أيضًا؛ فإنَّ ذِكر البيوت دالٌّ على الأزواج، وزوج الرَّجل هي ربَّة بيته، وكان من عاداتِهم أنَّ الرَّجل يبني البيت وقت زواجِه؛ فسمّي الزَّفاف بناء، فالمرأة والبيت متلازمان، فالبيوت تدلُّ على الأزواج بالالتزام[5].

دلالةُ التَّعبير بـ﴿مَتَٰعًا﴾ وتنكيره:

المتاع لفظٌ يُراد به المعنيان المادّي والمعنويُّ

المتاع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ كلُّ ما يمكن أن

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 305.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 8/ 4266.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 305.
(4) الزمخشري، الكشاف: 3/ 555.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 90.

يُحتاج إليه، ويستعار بين النّاس مثل ما يكون في البيت مِن الأدوات[1]، ومثل عارية الأواني، وغير ذلك من الحاجات، وكذا سؤال العفاة، وهم الأضياف وطلاب المعروف، ويجوز أن يلحق به ما كان معنويًّا، فهو أولى بالحكم من السُّؤال عن الدّين أو الشَّرع أو القرآن، ويؤيِّده أنَّهم كانوا يسألون أمَّ المؤمنين عائشة ﵂ عن مسائل في الدّين[2]، فالمتاع عامٌّ في جميع ما يمكن أن يُطلَبَ من المواعين وسائر المرافق للدّين والدُّنيا[3]، ولذلك جيءَ به منكَّرًا.

دلالةُ الأمر في جملة ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾:

أوامرُ الله تعالى تربيةٌ وإرشاد ونفْعٌ لخلقه

الأمر في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾؛ للتَّوجيه والإرشادِ، ففيه تعليمٌ للنّاس وتربيةٌ لهم على آداب مخاطَبة زوجات النَّبيِّ ﷺ، والحدود الشرعيَّة في ذلك، فقد بيَّن هنا أنَّ السُّؤال ينبغي أن يكون عن حاجةٍ كالمتاع، وأن يكونَ مِن وراء حجابٍ يستر بين السّائل وزوجات رسول الله ﷺ.

سرُّ تقييدِ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾ بـ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾:

توقيرُ أمَّهات المؤمنين توقيرٌ للرَّسول ومقامه

قوله تعالى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ تقييدٌ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾، فهو قيدٌ في السّائل والمسؤول، والوراء: مكانُ الخلف، وهو مكان نسبيٌّ باعتبار المتَّجه إلى جهة، فوراء الحجاب بالنِّسبة للمتَّجهين إليه، فالمسؤولةُ مستقبِلةٌ حجابها، والسّائلُ من وراء حجابها وبالعكس[4].

وفي تقييد سؤالهنَّ هذا حكمةٌ سامية، بأن يرسِّخ معنى كونهنَّ أمَّهات للمؤمنين في قلوب المسلمين، وهي أمومةٌ جعلها الشَّرع، وقرَّرها، وهي ذات معنًى روحيٍّ يرتدُّ من النَّفس، فتتلاشى أمامه ذواتهنَّ، وهي كونهنَّ فلانةً أو فلانةً، فلا يُتصوَّرْنَ إلّا بعنوان

(1) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 393.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 90.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 227.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 91.

الأمومة[1]، فيكون ذلك أدْخلَ في طاعة الرَّسول ﷺ من خلال توقير زوجاتهِ رضي الله عنهن.

علَّة فصل جملة ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ عما قبلها:

طهارةُ القلوبِ من مقاصد التشريع

فُصِلَ قولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ عمّا قبله؛ لأنَّ معناه من تمام الاتِّصال الذي يؤكِّد تعانق المعاني بين الجملتين، فهذه الجملة تعليلٌ لما سبقها[2]، فطهارة القلوب تعليلٌ حكيمٌ للأمر الإلهيِّ بمسألة الحجابِ، وبيانٌ لحكمة هذا التَّشريع، وكلمة ﴿أَطْهَرُ﴾ تدلُّ على درجة عاليةٍ من الخلوص والنَّقاء، وهي تطهيرٌ للقلب والعقل معًا، وليس مجرَّد تطهير جسديٍّ، وذلك أنَّ الحجاب يمنعُ الوقوع في الفِتن والشَّهوات الَّتي تفسد القلوب، كما أنَّه يحفظ كرامةَ المرأة، ويرفعُ من قدرها.

دلالةُ التَّعبير بالطُّهْر في الخبر ﴿أَطْهَرُ﴾:

قلوبُ المؤمنين طاهرة، ويزيدها الله تعالى طهرًا بأحكامه

عبَّرَ بلفظ الطُّهرِ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾؛ للدِّلالة على أنَّ هذه الآداب التي أمر بها الله تعالى من عدمِ الدُّخولِ بغير إذنٍ، وعدم الاستئناسِ للحديثِ عند الدُّخولِ، وسؤالِ المتاع من وراء حجاب، فيها حفظٌ لقلوب المؤمنين وقلوب زوجات النَّبيِّ ﷺ من كلِّ وساوس الشَّيطان وخواطره[3]، وأورد الطُّهر على صيغة التَّفضيل (أفْعَل) بقوله تعالى: ﴿أَطْهَرُ﴾، وهو وإن كان على هذه الصّيغة إلّا أنَّه مستعملٌ للزّيادة لا للتَّفضيل، ومعناه أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهنَّ؛ لأنَّ قلوب الفريقين طاهرةٌ أصلًا بتقوى الله، وتعظيم حرماتِهِ وحرماتِ رسوله ﷺ، لكنَّه أراد أن يزيدهم من الطُّهر ما يكسبهم مراتبَ مِن الحفظ الإلهيِّ من خواطر الشَّيطان، وما

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 91 - 92.
(2) المظهري، التفسير المظهري: 7/ 372، والهرري، حدائق الروح والريحان: 23/ 94.
(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 7/ 113.

يقرِّب أمَّهاتِ المؤمنين من عصمة الرَّسول، ويقطع دابرَ الخواطر الشَّيطانية عنهنَّ، ولو بالفرض؛ فإنَّ الطَّيِّبات للطَّيِّبين[1].

دلالةُ الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾:

علوُّ شأنِ ما ذكر لكم من الآداب والأحكام

التَّعبيرُ بالإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ يقتضي مرجعًا يُشار إليه، فهو "ما ذُكِرَ من عدم الدُّخول بغير إذنٍ، وعدم الاستئناس للحديث عند الدُّخول، وسؤال المتاع من وراء حجاب"[2]، ولمّا كان هذا المذكور ممّا علَتْ رتبته[3]؛ أشار إليه بحرف اللّام الدّال على البُعد.

معنى (اللّام) في قوله: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾:

الأحكامُ الشَّرعيَّة سببٌ في طهارة قلوب الرِّجال والنِّساء معًا

من دلالات اللّام في كلام العرب أنَّها تأتي للعلَّة أو السَّبب، وتكون على معنى (من أجل)، كقولهم: جئتك للإحسانِ[4]، والوارد في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ من هذا القبيل، فإنَّ ما ذُكِرَ مِنَ الاستئذان - وترك الحديث في بيت النَّبيِّ، والسُّؤال من وراء حجاب وغيره ممّا أمر به الحقَّ سبحانه - سببٌ في زيادة تطهير القلوب، سواء كانت قلوب الرِّجال الذين يسألون، أم قلوب النِّساء اللّائي يُسألن، فالآيةُ تربط بين الفعل - وهو السّؤال من وراء الحجاب وما في حكمه - والنَّتيجة: وهي طهارة القلوب برابطة سببيَّة قويَّة.

سرُّ دخولِ اللّام على قلوبهم دون قلوبهنَّ:

السَّؤالُ مِن وراء الحجاب أوكدُ لطهارة القلوب ونقاء السَّرائر

أُدخِلَتِ اللّامُ على قلوب السّائلين في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ دون المسؤولات، وهنَّ أزواج النَّبيِّ ﷺ، والفائدة من ذلك التَّوكيد[5]، أي: توكيد طهارة قلوبِهِم بالالتزام بحكم الله في

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 91 - 92.
(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 7/ 113.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 393.
(4) المالقي، رصف المباني، ص: 223.
(5) محمد الهلال، تفسير القرآن الثري: 22/ 23.

سؤالهنَّ من وراء حجاب، أمّا قلوبهنَّ؛ فهي أطهرُ مِن قلوب النّاس؛ لأنَّهنَّ أزواجُهُ، فلم يحتج معها إلى التَّوكيد.

سرُّ تقييد (الطُّهر) بقوله: ﴿لِقُلُوبِكُمْ﴾:

القلبُ بالتزامه الآداب أطهرُ، وهو بعدم الفتنة أنور

تقييدُ الطُّهرِ بالجارِّ والمجرور من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾؛ لأنَّ العين مرآةٌ للقلب، فما تعاينه العين يستقرُّ في القلب، وما يطيب له النَّظر تشتاق إليه النَّفسُ، ولذا فإنَّ منع البصرِ، هو أزهى سبيلٍ لطهارة القلوب، وسكينة النُّفوس؛ إذ به يتجنَّب القلب الفتنَ، ويطمئنُّ إلى ما عنده[1].

دلالةُ (الواو) في قوله: ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾:

الأمرُ موجَّهٌ لرجال الأمَّة الأبرار، ولنساء النَّبيِّ الأطهار

الواو في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ عطفتْ ما بعدها على ما قبلها[2]، والعطف دالٌّ على أنَّ خطاب الحجابِ وما يتعلَّق به متوجِّهٌ على حدٍّ سواء لرجال الأمَّة، ولنساء النَّبيِّ ﷺ، وقد أُلحِقَ بأزواج النَّبيِّ ﷺ بنتُهُ فاطمة، فلذلك لمّا خرجوا بجنازتها؛ جعلوا عليها قبَّةً حتَّى دُفنت، وكذلك جُعِلَتْ قبَّةٌ على زينبَ بنت جحش في خلافة عمر بن الخطاب[3].

دلالةُ الإضافة في ﴿لِقُلُوبِكُمْ﴾ و﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾:

معنى طهارة قلوب الرِّجال غيرُ معنى طهارة قلوب زوجات الرَّسول

في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أضاف القلوب إلى السّائلين، وإلى المسؤولات؛ لأنَّ طهارةَ قلوب الرِّجال غيرُ طهارة قلوب النِّساء؛ لأنَّ السُّؤال من وراء حجاب يكون أطهرَ لقلوبهم من الرّيبة والفجور ووساوسِ الشيطان، أمّا النِّساءُ؛ فقد علمْنَ أنَّهنَّ لا يحللْنَ لغيره؛ لمّا اخترن الله ورسوله، فإذا علمْنَ أنَّ الدّاخل عليهنَّ ناظرٌ إليهنَّ شهوةً؛ امتلأت قلوبهنَّ عداوةً وضغينة،

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 25/ 180.
(2) الدرة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 7/ 522.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 92.

فكأنَّه يقول: إنَّ الحجاب أطهرُ لقلوبهم من الفجور، وأطهر لقلوبهنَّ من الضَّغينة[1].

سرُّ تقديم ﴿لِقُلُوبِكُمْ﴾ على ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾:

تطهيرُ ما هو أقرب للوقوع في الدَّنس، أولى ممّا هو أبعدُ منه

قدَّم قلوب السّائلين على قلوب زوجات النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾؛ لحكمة بالغة إذ إنَّ قلوبَ المؤمنين بصفة عامَّة أقربُ إلى الوقوع في الشِّرك والشَّهوات والذُّنوب والدَّنس والخطيئة من قلوب زوجات النَّبيِّ اللَّواتي طهَّرهنَّ الحقُّ تعالى، واختارهنَّ ليكنَّ قدواتٍ للنِّساء المؤمنات، ففي التَّقديم قصد الاهتمام بتطهير الَّذي يقرب من الوقوع في الدَّنس على البعيد منه[2]، وفيه توجيهٌ بأنَّ الاهتمام بتطهير القلوب وحفظها أمرٌ واجبٌ على المسلمين.

دلالةُ (الواو) في سياق الآية المحكم:

مفادُ عطف العامِّ على الخاصِّ، وأثره في الإبانة عن المراد

الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ تحتمل أن تكون عاطفة، عطفت هذه الجملة على جملة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾[3]، فإنَّ دخول بيوته يؤذيه، وكذلك نكاحُ أزواجه من بعد وفاته ﷺ.

والعطفُ هنا من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، فإنَّ الجملة الأولى المعطوف عليها متضمِّنةٌ النَّهي عن أذيَّته ﷺ بدخول بيوتِه من غير إذنٍ، والمكوث فيها، والاستئناس بالحديث، وهذه الجملةُ المعطوفة متضمِّنةٌ النَّهيَ عن أذى النَّبيِّ نهيًا عامًّا، فعطف النَّهي العامَّ على النَّهي الخاصِّ[4].

ويجوز أن تكون الواو اعتراضيةً بين جملتين هما: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا﴾، والجملة من قولهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 8/ 407.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 306.
(3) الخراط، المجتبى: 3/ 976.
(4) أبو حيان، البحر المحيط: 8/ 501.

فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55][1]؛ لاتِّصال الجملتين، فإنَّه نفى الجُناح عن أصنافٍ من الرِّجال والنِّساء في الدخول والخلوة من غير حجاب.

دلالةُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، "تكرار للعلَّة، وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام"[2]، فقد بيَّنت هذه الآية علَّة الأمر بالحجاب وبالآداب في بيت النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ تجاوز ذلك فيه إيذاء له ﷺ، ودلَّت جملة ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ على الحظر المؤكَّد؛ لأنَّ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ نفيٌ للاستحقاق الذي دلَّت عليه اللام، وإقحام فعل ﴿كَانَ﴾ لتأكيد انتفاءِ الإذن، وهذه الصيغةُ من صيغ شدَّة التحريم[3]، وإيذاءُ النَّبيِّ ﷺ إيذاءٌ لله تعالى الذي قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: 57].

المـرادُ هنا نفي صحَّة الإيـذاء، لا نـفـي كـونـه حاصلًا

دلالةُ تقديم القيد ﴿لَكُمْ﴾:

قُدِّمَ الجارُّ والمجرور ﴿لَكُمْ﴾، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، على فعل الإيذاء؛ تحذيرًا للمخاطَبين، وهم المؤمنون[4]، وإبلاغًا في تهديدهم وتخويفهم، فكيف تؤذون رسولكم الَّذي آمنتم به، وصدَّقتم رسالته؟ فإنَّكم إن فعلتم هذا؛ فإنَّ إيذاءكم ما هو إلّا إيذاءٌ لأنفسكم، وإيذاءٌ للإيمان الَّذي تتدثَّرون به، فالإيمان بالله ورسوله - ﷺ - يقتضي المحبَّةَ والتَّقدير والطّاعة، لا الإيذاءَ والمعصية.

لا يـكـون من المـؤمـنـين إلّا التوقيرُ لرسول الله ﷺ

دلالةُ جملة ﴿أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾:

جملة ﴿أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤوَّل في موقع الرَّفع على

النَّهي عن أذيَّة رسول الله ﷺ بـأيِّ نـوع من الأذى

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 92.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 228.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 92.
(4) الهرري، حدائق الروح والريحان: 23/ 95.

أنَّها اسم كان[1]، والتقدير: ليس لكم أذيَّة رسول اللّه ﷺ في شيء من الأشياء[2]، والمعنى: يحرم عليكم أذيَّة الرَّسول ﷺ.

دلالةُ التَّعبير بالمضارع ﴿تُؤْذُواْ﴾:

التَّعبيرُ بالإيذاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ دالٌّ على تحريم إيذاء الرَّسول ﷺ من أيِّ قولٍ يُقال، أو فعلٍ يُعامل به ما من شأنه أن يكون سببًا لغضبه، أو توجيهِ الإساءة لذاته الشَّريفة، فالإيذاءُ أمر محظورٌ على المؤمنين[3]، وهو وإن كان متعلِّقًا بواقعة وقت نزوله إلّا أنَّ حُكم هذا الحظر جارٍ في كلِّ زمان، فخصوص السَّبب لا يمنع عموم اللَّفظ، فمحظورٌ على المؤمنين أيُّ قول أو عمل يؤذي الرَّسول في حياته، وبعد مماته حتّى قيام السّاعة، ولذلك عُبِّر عنه بالمضارع الدّالِّ على التَّجدُّد والحدوث.

محظورٌ على المؤمنين أيُّ قول أو عمل يؤذي الرَّسول في حياته وبعد مماته

دلالةُ التَّعبير بـ﴿رَسُولَ﴾ دون (نبيّ):

التَّعبيرُ بصفة الرِّسالة دون النُّبوَّة في قوله تعالى: ﴿تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ تذكيرٌ لهم بالوصف الذي هو سببُ سعادتهم، واستحقَّ به عليهم من الحقِّ ما لا يقدرون على شكره؛ بأن جاءهم رسولًا هاديًا، فله منكم الإحسانُ إكرامًا له وإجلالًا، فضلًا عن الكفِّ عن الأذى، فلا تؤذوه بالدُّخول إلى شيء من بيوته بغير إذنه، أو المكث بعد فراغ الحاجة ولا بغير ذلك[4].

وصْفٌ فيه سببُ سعادتهم، مستجمِعٌ لصفات الكمال ما يستوجِبُ الإكرام

سرُّ الإضافة في ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾:

الإضافةُ في قوله تعالى: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ تحملُ معنى الإنكار والتقبيح لفعلهم في إيذائه، والإشارة إلى حقيقة رسالته السّامية، ومكانته العظيمةِ بما يوجب حرمةَ إيذائِهِ، فمَن يمسُّه ﷺ؛ فهو يمسُّ رسالة

مقامُ رسول الله عظيمٌ، يقتضي الشُّكر والعرفان، لا الإساءة والعدوان

(1) النحاس، إعراب القرآن: 3/ 221.
(2) الخازن، لباب التأويل: 3/ 434.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 93.
(4) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 394.

اللّه تعالى وهديه، ويؤكِّد أنَّ الرِّسالة جاءت بالخير والرَّحمة والنَّفع للنّاس من عند اللّه تعالى، ولا يليق بأهلها مقابلة ذلك بالأذى، بل الواجب مقابلتها بما يوجب الشُّكر والعرفان، لا الإساءة والعدوان[1].

كما أنَّ الإضافة تشريفٌ للرَّسول ﷺ، ورفعة لمقامه، فهو رسول اللّه وخليفته في الأرض، ومن ثَمَّ فإنَّه حقيق بالتَّوقير والإجلال والاحترام.

دلالة ﴿أَن﴾ في جملة ﴿أَن تُؤْذُواْ﴾:

النَّهيُ عن إيذاء الرَّسول في الحال والاستقبال

﴿أَن﴾ في قوله تعالى: ﴿أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ موصول حرفيٌّ سابك، موصول بالفعل المضارع[2]، يخلِّصُ الفعل المضارع للاستقبال، فحرمةُ إيذاء النَّبيِّ ﷺ مستمرَّة وقت حياته وبعد مماته، ومن ذلك حرمةُ نكاح أزواجه، فإنَّه محرَّمٌ في حياته وبعد وفاته على العالمين[3]؛ ليظلَّ شأنه معظَّمًا، وجنابه مكرَّمًا، فهو رسول اللّه وخليفته في الأرض، ومن ثمَّ فإنَّه حقيق بالتَّوقير والإجلال والاحترام.

دلالة (الواو) في السّياق المحكم:

وصْلُ النَّهي عن نكاح أزواج الرَّسول بالنَّهي عن أذيَّته

الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ﴾ عاطفة[4]، والجملة معطوفة على اسم كان[5]، عطف مصدر مؤوَّل مقدَّر بنكاح أزواج الرَّسول على مصدر مؤوَّل مقدَّر بأذيَّته ﷺ.

دلالة (لا) في ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ﴾:

تحريمُ أزواج الرَّسول عليهم، تقريرٌ لحكم أمومتهنَّ للمؤمنين

(لا) في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ﴾ دالَّة على النَّفي؛ توكيدًا لِما سبق من حكم النَّفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾[6]، وهو نفي تحريم أزواج الرَّسول ﷺ على النّاس عند طلاقهنَّ، أو وفاته، وفيه

(1) الآلوسي، روح المعاني: 11/ 248.
(2) ابن هشام، مغني اللبيب، ص: 43.
(3) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 3/ 1215.
(4) مجموعة مؤلفين، إعراب القرآن الكريم: 3/ 1860.
(5) السمين الحلبي، الدر المصون: 9/ 140.
(6) المنتجب الهمذاني، الكتاب الفريد: 5/ 268.

إشارة بليغة إلى أنَّ هذا النَّهي فيه تقرير لحكم أمومة أزواج الرَّسول للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، وهو حكمٌ دائم ثابتٌ في حياة الرَّسول، وبعد مماته حتّى انتقالهنَّ إلى الرَّفيق الأعلى[1].

دلالة ﴿أَن﴾ في: ﴿أَن تَنكِحُوٓاْ﴾:

النَّهيُ عن نكاح أزواج الرَّسول بعد طلاقه أو وفاته

﴿أَن﴾ حرف مستعملٌ للاستقبال، وفي إيراده في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ﴾ لطيفةٌ بلاغيَّةٌ، فالحقُّ ﷻ حرَّم نكاح أزواج الرَّسول ﷺ على أمَّته بعده[2] فيما يستقبل من أمرهنَّ، والاستقبالُ هنا وقت وفاته ﷺ، أمّا في الحال - وهو الوقت الذي يكنَّ في عصمته حيًّا - فنكاحهنَّ ممتنع شرعًا، كما هو معلوم.

دلالةُ التَّعبير بـ﴿رَسُولَ﴾ دون (نبيّ):

جمْعُ الرَّسول لصفات الكمال، ما يستوجِبُ الإكرام

للتَّعبير بصفة الرِّسالة دون النُّبوَّة في قوله تعالى: ﴿تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ تذكيرٌ لهم بالوصف الذي هو سبب سعادتهم، واستحقاقهم من الحقِّ ما لا يقدرون على شكره بأن جاءهم رسولًا هاديًا، فله الكمالُ جميعُهُ، وله منكم الإحسان إكرامًا له وإجلالًا[3].

دلالة ﴿مِنۢ﴾ في: ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾:

النَّهيُ عن زواج نساء النَّبيِّ بعده على وجه التَّحقيق

نهاهم عن أن يؤذوا رسولَ الله ﷺ في عدم الاستئذان، وطول الاستئناس بالحديث، ووجوب الحجاب، ثمَّ زاده نهيًا بحرمة نكاح أزواجه، فلا يُتَزَوَّجْنَ بعده[4]، فلمّا أراد بلوغَ التَّحريم مبلغًا عظيمًا؛ أورد الظَّرف، وأكَّده بـ﴿مِنۢ﴾ الزّائدة في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾[5]؛ ليؤكِّد حرمةَ هذا الفعل درءًا لما يتوهَّم أنَّ ذلك قد يكون بعد مماتهِ جائزًا، فإنَّ النَّهي شاملٌ للأزمنة كلِّها.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 93.
(2) ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام، ص: 225.
(3) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 394.
(4) الجصاص، أحكام القرآن: 3/ 483.
(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.

دلالةُ التَّعبير بالقيد ﴿مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾:

البعديَّةُ في الزَّمن دالَّة على ما يُستقبل، وقد أضاف لفظة بعد إلى ضميره ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾؛ ليتعيَّن أنَّ المراد من هذه البعديَّة ما يحصل بعد حياته، وهو شائعٌ في استعمال مثل هذه الإضافة؛ إذ ليس المراد بعد انحلال عصمته من طلاق ونحوه، فإنَّ طلاقه ﷺ ليس واردًا شرعًا لقوله تعالى في حقِّه: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾[1].

بيانُ أنَّه لا يحلُّ نكاح أزواجه بعد وفاته ﷺ

الغرضُ مِنَ التَّوكيد بقوله: ﴿أَبَدًا﴾:

لَمّا نهاهم عن أن يتزوَّجوا نساء النَّبيِّ ﷺ بعده في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾؛ أكَّد عموم ذلك النَّهي بالظَّرف ﴿أَبَدًا﴾[2] إيذانًا وإعلامًا بأنَّ ذلك الحكم لا يتطرَّقه النَّسخ ولا التَّغيير[3] في حياته، وبعد مماته حتّى يتوفّاهنَّ الله تعالى، والتَّوكيد على حُرمة نكاح زوجات نبيِّه ﷺ إلى الأبد في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ دالٌّ على نفي انقضاء العدَّة من نسائه، وفي هذا التَّوكيد بالأبديَّة دلالةٌ عميقة على عظمة الرَّسول وجلالة قدره، فكيف تنقضي عدَّة امرأة كانت زوجةً لخاتم الأنبياء، الذي له الجلال والعظمة والكمال، فهو ما زال حيًّا في قبره[4].

معنى التَّأبيد: تحريمُ الزَّواج بنساء النَّبيِّ في الحياة وبعد الممات

دلالةُ فصل ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ﴾ عمّا قبلها:

فُصِلَ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ عمّا قبله؛ لأنَّه جملة مستأنفة مؤكِّدة لمضمون الجملة من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

ممّا يعظُم عند الله الأعظم إيذاءُ رسول الله الأكرم

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.

(2) ظرف زماني دال على الدوام بلا حدود مستعمل في المستقبل، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: 1/ 87.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.

(4) البقاعي، نظم الدرر: 15/ 394.

لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[1]، فإنَّ إيذاء رسول الله ﷺ من أعظم الأمور عند الحقِّ ﷻ، الجالبةِ لأليم العذاب وعظيم العقاب.

الغرضُ من توكيد الخبر في الآية:

التَّحذيرُ الصَّريح من مغبَّة الزَّواج بأمَّهات المؤمنين

لَمّا نهاهم في الجملة السّابقة عن نكاح أزواجه بصيغة التَّأبيد المؤكَّدة؛ زاده هنا توكيدًا وتحذيرًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[2]، بما يُضفي على ذلك الفعل الآثم رهبةً وخطورةً، ويتجاوز ذلك إلى دلالات عميقة على مرتكبه، ووعورة الطَّريق الذي يقوده إليه، وهذا التَّأكيد الإلهيُّ بمنزلة تحذير صريح لكلِّ مؤمن من مغبَّة اقتراف مثل هذا الفعل الشَّنيع.

دلالةُ الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾:

إيـذاؤهُ ونـكـاحُ أزواجـه منزلة بعيدة في الشَّرِّ والفساد

لَمّا أراد الإشارة إلى ما ذكره آنفًا من حُرمة أذى النَّبيِّ ﷺ، ونكاح أزواجه من بعده؛ عبَّر بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ وقد قرنَهُ بحرف اللّام الدّالِّ على البُعد إيذانًا ببُعد مرتبته في الشَّرِّ والإيذاء والفساد[3].

سرُّ الإضافةِ في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾:

تـعـدُّد المـشـارُ إليه، فتعدَّدت دلالاته

أُضيفَ اسمُ الإشارة المقترن بلام البُعد إلى الضَّمير الدّالِّ على الجمع؛ لأنَّ المعنى يعود إلى أمور كثيرةٍ مجتمعةٍ، كالتَّعرُّض للنَّبيِّ ﷺ بأنواع من الأذى من مثل دخولِ بيوتِهِ من غير إذنٍ، والمكوث فيها، والاستئناسِ بالحديث، ثمَّ ما ذُكر من تزوُّج أزواجه من بعده، فلكلِّ ذلك المذكور عبَّر بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، وهذا التَّعبير بلفظ الجمعية يفيد التَّهويل والتَّعظيم[4].

دلالةُ التَّعبير بالكون الماضي ﴿كَانَ﴾:

إيـذاءُ الـرَّسـولِ الأمـيـن جـرمٌ عظيم عند الله في كلِّ حين

الإخبارُ بفعل الكون ماضيًا في قوله تعالى: ﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.
(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 7/ 113.
(4) الصابوني، روائع البيان: 2/ 347.

دالٌّ على شمول ذلك الجرم جميع الأزمنة[1]؛ وليدلَّ على تحقُّق وصف الشَّناعة في هذا الفعل، فهو جرمٌ عظيم، وفيه تأكيد على أنَّ إيذاءَ الرَّسول ﷺ، ونكاح زوجاته من بعده، ذنبٌ عظيم عند الله تعالى.

سرُّ التَّقييدِ بقوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾:

الـزَّواجُ بنساء النَّبيِّ الكريم إثـمٌ عظيم الشَّناعة عند الله العظيم

قيَّدَ صفة العظيم بكونه ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾؛ لأجل التَّهويل والتَّحذير والتَّخويف؛ وذلك لشناعته العظيمة، فزواج مسلم ما من إحدى نساء النَّبيِّ ﷺ فيه إثمٌ عظيم، وذنبه كبيرٌ عند الله[2]، فإنَّ نساء النَّبيِّ هن أمَّهات المؤمنين، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوَّج إحداهنَّ؛ لحرمة أن يتزوَّج الرَّجل أمَّه[3]، وقدَّم قوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ مبالغة في هذا التَّهويل، فإذا كان الأمرُ عند الله قبيحًا، وفعْلُهُ عظيمًا؛ فينبغي الحذر أشدَّ الحذر من اقترافه أو الاقتراب منه؛ خوفًا من عقاب الله العظيم.

دلالةُ صوغ لفظ ﴿عَظِيمًا﴾ على (فَعيل):

مخالفةُ أوامر الله إثمٌ عظيم وجرم أثيم

التَّعبيرُ بالعظم في الخبر في قوله تعالى: ﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ يدلُّ على شناعة الإثم الذي يرتكبه من يتجرَّأ على نكاح أزواج النَّبيِّ ﷺ، فاللَّفظ القرآنيُّ هنا يحمل في طيّاته دلالةً قويَّةً على عظمة الإثم والجرم وفظاعته[4]؛ إذ ورد الوصف ﴿عَظِيمًا﴾ بصيغة المبالغة، وعليه تكون عقوبتُهُ على قدر عظمتهِ وشناعتهِ.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الانتشار والتفرُّق:

التَّـفـرُّق فصلٌ وتمييز معهود، والانـتـشـار الـخـروجُ بعد انقضاء المقصود

استعمل فعلَ الانتشار في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾، ولم يستعمل فعل التَّفرُّق الدّال على التَّمييز والتَّزييل والفصلِ بين

(1) محمد الهلال، تفسير القرآن الثري: 22/ 23.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 19/ 169.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 22/ 94.

شيئين[1]، فإنَّ معناه أن يذهبَ كلُّ واحد منهم في ناحية، أمّا الانتشارُ فهو دالٌ على الفتح والتَّشعُّب[2]، ولا يدلُّ على التَّمييز بين الأشياء بأن ينفصلَ الواحدُ عن الآخر، ولمّا كان معنى فعل الأمر في الآية "بعد الإطعام بأن يتفرَّق جميعهم، وينتشروا، والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل"[3]، والتَّصرُّف في حاجاتهم وشؤونهم، فإنَّ التَّعبيرَ بالانتشار وارد في موضعه معبِّر عن معناه بلا لبس ولا إيهام.

المتاع والمنفعة:

المنفعةُ عامَّةٌ في الحسن والمتاع، وما يحتاجه النّاس لتحقيق المقصود

استعملَ مفردةَ المتاعِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾، والمتاع: هو كلُّ ما يهدف إليه الإنسان، وتحصل منه النَّفس على مقصدها أو مرادها[4]، ويشعر نفسه باللَّذَّة والرِّضا، فهو كلُّ ما يقتنيه، أو يسعى إليه لتحقيق سعادته وراحة باله، وهو المراد من معنى الآية، فالمتاع بمعنى: الحاجة أو العارية أو صُحُفِ القرآن[5]، وفي كلٍّ منها يحصل المقصود؛ لاحتياج النّاس إليها، ولم يعبِّر بالمنفعة؛ لأنَّها أعمُّ، فقد تكون حسنة وسيئة، وقد تكون معصية كقوله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 219][6]، وليس ذلك كائنًا في المتاع.

الحَجْب والسَّتْر:

السَّتر حائلٌ لا يمنع الدُّخول، والحجاب يكون المنع فيه مقصودًا

استعمل مفردةَ الحجاب في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، ولم يعبِّر بالسّاتر أو السَّتر؛ لأنَّه يقال: حجبني فلانٌ عن كذا، ولا تقول: سترني عنه، فالحجابُ هو المانع والممنوع به،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (فرق).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نشر).
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 14/ 226.
(4) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص: 558.
(5) الماوردي، النكت والعيون: 4/ 418.
(6) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 196.

فالحجابُ ما كان المنع فيه مقصودًا، وإنَّما يقال: حجبه؛ إذا قصد منعه، وثمَّة فرقٌ آخر، وهو أنَّ السَّتر لا يمنع من الدُّخول على المستور، والحجاب يمنع[1]، فذكر الحجاب في الآية، ولم يذكر السَّتر، فإنَّهنَّ لو كنَّ ملتحفات بستر لم يمنع إلّا بوجود الحجاب الذي يحول بينهن وبين السّائل، يؤيِّده ما روي من قول عمر بن الخطّاب ﷺ عند وفاة زينب بنت جحش ﷺ ألّا يشهدَ جنازتها إلّا ذو محرم، فأشارت عليه أسماءُ بنت عميس أن يسترَها في النَّعش في القبَّة[2]، فتكون قبَّتها بمنزلة حجابها.

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 176.

(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 3/ 306.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس والأربعون،
سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2025م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2025م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 45 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-98-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 45 : المجلد الخامس والأربعون، سورة الأحزاب من الآية 26 إلى سورة سَبإ الآية 12.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-98-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9766833 بتاريخ 2025/01/14م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»